بها ولذا جاء كذلك في القران وفي التشهد انتهى بتلخيص والله اعلم قوله فياتي
بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا واتيانه بضمير الجمع حينئذ بقصد الملائكة
الذين معه ولو افرد جاز كما ياتي اما الافراد للجماعة فلا يكفي اذا ارادهم به قوله
وان يقول المجيب وعليكم السلام الخ اي بالواو اوله وميم الجمع اخره وان كان
المخاطب واحدا على وزان ما سبق في الابتدا وزيادة ورحمة الله وبركاته
اخره قوله ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم اي استحبابا والا فلو تركها
وقال عليكم السلام كفى وكان خلاف الافضل وقدم المبتدا في جانب المسلم
وعكس في جانب الراد للفرق بين الرد والابتدا وخص المبتدا بتقديم السلام
لانه هو المقصود وخصوا الراد بتقديم الخبر ولان سلام الراد يجري مجرى
الجواب ولذا اكتفي فيه بالكلمة المفردة الدالة على اختها فلو قال وعليك
لكان متضمنا للرد وكذا اكتفى به بعض اصحابنا كما حكاه عنه الشيخ فيما ياتي وانما
اعيد لفظ المسلم بعينه تحقيقا للمماثلة ودفعا لتوهم المسلم عدم رد تحيته
عليه لاحتمال ان يرد عليه شي اخر والحاصل ان الجواب يكفي فيه قوله وعليك
وانما كمل قطعا للتوهم وتكميلا للعدل وايضا فان المسلم لما تضمن سلامه
الدعا للمسلم عليه بوقوع السلامة وحلولها عليه وكان الرد من الراد متضمنا
لطلب ان يحل عليه من ذلك مثل ما طلبه له كما اذا قال غفر الله لك فانك
تقول ولك فغفر ويكون هذا احسن من قولك وغفر لك ومثله نظايره لان تجريد
القصد الى مشاركة المدعو به للداعي في ذلك الدعا مثل دعايه وكانه قال
وكانه قال ولك ايضا اي انت مشارك لي في ذلك مماثل لا انفرد به عنك ولا
اختص به دونك ولا ريب ان هذا المعنى يستدعي تقديم المشارك المساوي
كذا لخص من كتاب بدايع الفوايد لابن القيم قوله قال الامام اقضى القضاة
ابو الحسن الماوردي قال بعض المحققين يقع للمص مثل هذه العبارة كثيرا
في الروضة وغيرها وهي مشكلة فانه صرح في المجموع بانه يحرم التسمية بشاهان شاه
ومعناه ملك الاملاك وبملك الملوك قال الاذرعي وذكر بعضهم واظنه
القاضي ابا الطيب ان في معنى ذلك او قال يقرب من ذلك قاضي القضاة
واقطع منه حاكم الحكام انتهى وظاهره حرمة هذين قياسا على ما قبلهما وعليه
فاقضى القضاة اولى من قاضي القضاة لكن الاجماع الفعلي سيما من مثل المص
يدل على الجواز الا ان يجاب بان ذلك لا دليل فيه الا ترى الى اجماعهم
على النطق بابي القاسم حتى من مثل المص المرجح لحرمة التكني به مطلقا وكان
عذرهم الاشتهار بهذه التكنية او نحوه والمحرم انما هو وضعها ابتدا الا النطق بها
بعد ذلك للاشتهار بها كما مر وبه يعتذر عن نطق المص هنا بما ذكر وعلى القول
بالجواز فقد يفرق بان في ملك الاملاك من ظهور الشمول لله تعالى ما ليس
في قاضي القضاة وحاكم الحكام بتردد النظر فيه ولحوقه بملك الملوك اظهر

قال ثم

قال ثم رايت ما يصرح بجوازهما وذلك لان اقضى القضاة اول من لقب به الماوردي
فاعترض عليه بعض اهل عصره بان هذه اللفظة تشبه احكم الحاكمين فيدخل فيه
الباري سبحانه وتعالى وكذا قاضي القضاة لانه سبحانه وتعالى وصف نفسه
بالقضا في غير اية نحو يقص الحق وفي دعايه صلى الله عليه وسلم يا قاضي الامور
ويدخل فيه ايضا كل قاض تقدم من الانبيا وغيرهم فلم يلتفت الماوردي الى هذا
الانكار بل استمر على التلقيب به واجاب هو والمحققون من علما عصره
بان مثل هذا اللفظ اذا اطلق انما ينصرف عرفا الى اهل عالمه وزمانه فقط واستدل
ابن المنير المالكي لجوازه بما فيه نظر وهو انه صلى الله عليه وسلم اطلق على علي
اقضى القضاة في قوله على اقضاكم علي واما قاضي القضاة فاول من
تلقب به ابو يوسف صاحب ابي حنيفة رضي الله عنهما وكانت الايمة
متوفرين في عصره ولم ينكر احد منهم ذلك وانما توقف فيه بعض المتاخرين
بما ذكر والحاصل ان العرف خصص هذين باطلاقهما على اعدل القضاة
واعلمهم بالنسبة لاهل زمنه في بلده او اقليمه وقد انكروا على من اراد التلقيب
بشاهنشاه وافتى الماوردي بتحريمه لصحة الحديث بالمنع منه وكان
من اكبر اصدقا الملك فشكره الملك على ذلك وقال له انا اعلم لو حابيت
احدا في الحق لحابيتني وعارضه الحساد بانه تلقب باقضى القضاة وهو نظير
ما منع منه فلم يلتفت الى معارضتهم انتهى وسياتي في كتاب الاسما
عن شيخ الاسلام زكريا في شرح البخاري في الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم
شاهنشاه بجواز اقضى القضاة قوله ودليله ما رويناه في مسند
الدارمي الخ قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن اخرجه احمد
متصلا مرفوعا مرة واخرجه ايضا عن هوذة بن خليفة عن عوف الاعرابي
عن ابي رجا وهو العطاردي فلم يذكر عمران بن الحصين قال وهكذا رواه
غير هوذة عن عوف مرسلا قال الحافظ والذي وصله عن عوف وهو
جعفر بن سليمان مرفوعا من رجال مسلم وفيه ضعف يسير قال الحافظ
اخرجه النساي قال الحافظ ووجدت للحديث شاهدا جيدا من
حديث ابي هريرة قال ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس
فقال السلام عليكم فقال عشر حسنات قال ثم مر رجل اخر فقال السلام
عليكم ورحمة الله فقال عشرون حسنة قال فمر رجل اخر فقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلاثون حسنة هكذا بلغني عن
عبد العزيز بن عبد الله بن جعفر بن ابي كثير عن يعقوب بن زيد التيمي عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة اخرجه البخاري في الادب المفرد ورواته
من شرط الصحيح الا يعقوب بن زيد التيمي وهو صدوق وقال اخرج
النساي في الكبرى من طريق ابراهيم بن طهمان عن يعقوب بن زيد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)